

قرار**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**

- بناء على الظهير الشريف رقم 008.058.1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15.1 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى منشور رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تنظم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات قطاع الفلاحة - عملية انتقاء لشغل المنصبين التاليين:
- رئيس قسم المساعدة والمالية بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت
 - رئيس مصلحة الحماية الاجتماعية بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت

- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات قطاع الفلاحة - ، المستوفين للشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- بالنسبة لمنصب رئيس قسم، أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛
- أن يتوفروا على تجربة في التسيير والتسيير الإداري والمالي لشغل المنصب المذكور؛
- وأن تكون لهم مؤهلات ومعرفة جيدة بالقطاع الفلاحي،
- بالنسبة لتقلد منصب رئيس مصلحة، أن يتوفروا على الأقل، على ستين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين .

كما يفتح باب الترشيح، بصفة استثنائية، لتقلد منصب رئيس مصلحة، في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بهذه الوزارة:

- المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد المهام الموكلة بالمنصبين السالف ذكره والكافئات المطلوبة لشغلهما طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكافئات لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة وفي البطائق الوظيفية المعلنة بكل من الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات- قطاع الفلاحة-
 البشرية الموارد الإلكترونية لمديرية البوابة www.agriculture.gov.ma
<https://rh.agriculture.gov.ma>

المادة الأخيرة: على الراغبين في الترشح لشغل المنصبين المشار إليهما أعلاه التسجيل وجوبا عبر البوابة الإلكترونية <https://candidature.agriculture.gov.ma> اتباعها للتسجيل وتحميل الوثائق المطلوبة.

عن وزير الفلاحة والصيد البحري
 والتنمية القروية والمياه والغابات
 وعن مدير البوابة الإلكترونية
 بمضاء عامل المدير